الصلوة خرج عن العهدة بيقين كذا في الكفاية وشرح الزاهدي بخلاف نبيذ التمر
حيث يتوضأ به عند ابي حنيفة وان قال ابو يوسف بالتيمم فقط ومحمد جمع بينهما
والمراد به حلو رقيق يسيل كالماء واما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اتفاقا
قال قاضي خان بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لا
يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم يجعل اوسع من الاولى
فجوانبها نجس وقعرها طاهر بئر تنجس فغار الماء ثم عاد الصحيح انه طاهر ويكون ذلك
بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق فيه الماء
ثم عاد لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار
ما لا تصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك
غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض و
رخاوتها ولما بين احكام السور وكان احكام العرق ايضا محتاجا الى البيان قال
والعرق كالسور في الاحكام المذكورة لانهما يتولدان من اللحم فاخذ احدهما حكم
صاحبه لا يرد علينا كون سور الحمار والبغل مشكوكا مع ان عرق الحمار طاهر
لان حكم العرق ثبت بالحديث المخالف للقياس وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب الحمار معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة وانما قلنا انه مخالف للقياس
لان القياس يقتضي ان يكون عرقه نجسا لتولده من اللحم المتنجس فبقي الحكم في غيره على
اصل القياس على انا نقول ان سوره طاهر ايضا على ما هو الاصح من الرواية كذا في
غاية البيان فان قيل قد سبق ان بدن هذه الحيوانات طاهر فكيف يصح قوله لتولدها
من اللحم النجس قلنا معنى ما سبق كون طاهر البدن طاهرا حكما بمعنى ان ما يلاقيه
من المايعات لا يكون نجسا لضرورة الاستعمال وهو لا ينافي كون باطنها نجسا
لانتفاء الضرورة بالنظر اليه **باب التيمم** هو لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد
بقصد التطهير جاز ولو قبل الوقت خلافا للشافعي ولاكثر من فرض واحد
وغيره يعني يصلي به ما شاء من الفرايض والنوافل وعند الشافعي يتيمم لكل
فرض ويصلي من النفل ما شاء لمحدث متعلق بجاز وجنب وحائض ونفساء عجز
عن الماء اي ماء يكفي لطهارته حتى ان رجلا انتبه من النوم محتلما وكان له

ماء

ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولم يجب عليه الوضوء عندنا خلافا للشافعي اما
اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء بان احدث بعد التيمم فيجب عليه الوضوء
فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فهو ايضا
على الخلاف لبعده اي الماء متعلق بعجز ولو ميلا وهو ثلث الفرسخ اربعة الاف
خطوة او مرض لا يقدر معه على استعمال الماء واذا استعمله اشتد مرضه
ولا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي او برد يؤدي الى الهلاك او المرض ولو
في المصر خلافا لهما او عدو او سبع بينه وبين الماء والقاء النفس الى التهلكة
حرام فيتحقق العجز او عطش يحصل له او لدابته او عدم آلة كالدلو والحبل
او خوف فوت صلوة جنازة ان اشتغل بالوضوء لغير الاولى يعني اذا خاف
غير الاولى بالامامة وهو من لا يكون سلطانا او قاضيا او واليا او امام
الحي فوت صلوة الجنازة ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم وعبارة الاولى اولى
من الولي كما لا يخفى او خوف فوت صلوة عيد ولو بناء اي ولو كان التيمم للبناء
يعني اذا شرع في صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث وخاف ان ان توضأ
فاتت الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء لا اي لم يجز التيمم لفوت الوقتية والجمعة
لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء بنية الصلوة او سجدة التلاوة متعلق
بقوله جاز فالمعتبر ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة حتى لو تيمم
عند فقد الماء لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلوة فلغا
اي اذا شرط فيه النية لغا تيمم كافر لا وضوءه لان الكافر ليس باهل للنية
والوضوء غير مشروط بها فلو توضأ بلا نية ثم اسلم جاز صلوته به بضربتين متعلق
ايضا بجاز ان استوعبتا اي الضربتان والمراد اليدان المضروبتان على الارض وان لم
يكن فيهما نقع وجهه ويديه بمرفقيه حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والا اي
وان لم يستوعبا فثالثة اي يلزم ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنقع او
اليد المضروبة على الارض ان لم يكن وعلى هذا لا يرد ما يرد على قول صدر الشريعة
ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة
لتخليلها من ان هذا يقتضي اشتراط النقع وقد قال المصنف بعده ولو بلا نقع

يعني الفرسخ [illegible] اربعة الالف
خطوة [illegible] اثني عشر الالف
خطوة [illegible]

يعني اذا خاف الجنب او المحدث ان اغتسل
او توضأ ان يقتله البرد او يمرضه
يتيمم مطلقا سواء كان خارج
المصر او فيه وعندهما لا يتيمم فيه
[illegible]

Copyright © King Saud University